المبحث الثاني

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(UNRWA)

المطلب الأول

نشأتها ومفهومها

بهدف حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا للخروج من موطنهم الأصلي بسبب الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948م، قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة خاصة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين دون غيرهم من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم وهي (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)، وذلك بموجب القرار رقم 17/302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 نوفمبر 1949م، وقد بدأت أعمالها في ماي 1950م لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن يتم تجديد ولايتها كل ثلاث سنوات إلى غاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، حيث كانت التوقعات أن لا تطول ولايتها كثيراً[1]، فهي وكالة فرعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولها صفة اعتبارية دولية وتعتبر الوكالة الوحيدة على الصعيد الدولي التي أنشأت من طرف هيئة الأمم المتحدة وخصصت لحالة لجوء محددة وهي حالة اللجوء الفلسطيني.

وحُدد تكليف الأونروا بتنفيذ (برنامج الإغاثة والتشغيل) لدعم لاجئي فلسطين أي اللاجئين من الأراضي التي كانت تحت الانتداب

---

(1) المفوضية السامية للاجئين، حماية اللاجئين، سؤال وجواب، مرجع سابق، ص24.

البريطاني في الأراضي الفلسطينية بصرف النظر عن جنسياتهم وتطورت عمليات الأونروا مع مرور الزمن لتلبي الحاجات المتغيرة على اختلاف الظروف، وتقدم الوكالة إلى يومنا هذا خدمات الإغاثة الإنسانية وخدمات التنمية البشرية على حد سواء في منطقة عملياتها التي تشمل كل من (المملكة الأردنية الهاشمية- الجمهورية العربية السورية- لبنان- غزة- الضفة الغربية)[1].

ويعمل لدى الوكالة أكثر من 28 ألف موظف معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم ويضم هذا العدد 20 ألف من العاملين في مجال التدريس وحوالي أربعة آلاف من العاملين في مجال الصحة وللوكالة مقر رئيسي في كل من قطاع غزة بفلسطين وفي العاصمة الأردنية عمان.

وبهدف تفعيل دور الأونروا في تنفيذ برامجها الإنسانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين تعمل بالتنسيق مع حكومات الدول المستقبلة للاجئين والمنظمات الدولية الحكومية مثل الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (اليونسكو- اليونيسيف- منظمة التغذية والزراعة- منظمة الصحة العالمية) بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية .

---

(1) المفوضية السامية للاجئين، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مكتب الإعلام الرئاسة، غزة، يناير، 2007، ص03.

المطلب ثاني
التنظيم الإداري لوكالة الأونروا

تتألف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من مدير عام على شؤون الإدارة العامة وتنفيذ البرامج المسطرة لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة التي تساعده في ممارسة مهامه.

أولا : المدير العام للأونروا

يتم تعيين المدير العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، ويقوم على شؤون التسيير والإدارة العامة للوكالة وتنفيذ برامجها المختلفة، وتنعقد مسؤوليته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يرفع إليها تقريراً سنوياً عن كل الأعمال التي تقوم بها الوكالة.

وللمدير العام صلاحية وضع النظام المالي للوكالة وذلك بعد مشاورة وموافقة الأمين العام واللجنة الاستشارية، ليباشر بعد ذلك عملية توزيع المبالغ المتوفرة لديه بين برامج الإغاثة المباشرة ومشاريع التشغيل، كما يقوم بتعيين مندوباً لينوب عنه لحضور مجلس المساعدة الفنية كمراقب، حتى يصبح في الإمكان تنسيق نشاط المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كما يضع المدير العام للوكالة تحت تصرف مجلس المساعدة الفنية كافة المعلومات المتعلقة بأي مساعدة فنية يمكن أن تقوم بها وكالة الأونروا،

حتى يتمكن من إدخالها في التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[1].

ثانيا: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

يساعد المدير العام للأونروا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة هي مكونة من ممثلي ستة دول مع إمكانية توسيعها إلى ثلاث ممثلي حكومات أخرى أو أكثر، يتمثل دورها الأساسي في تقديم الاستشارات للمدير العام من أجل تنفيذ البرنامج، وفي عملية التشاور مع حكومات الدول المستقبلة للاجئين[2].

ثالثا: طبيعة ونطاق عمل وكالة الأونروا

1. طبيعة عمل الأونروا:

إن وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تقوم بعمل ليست له أية سمة سياسية، حيث تركز كل جهودها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية والاجتماعية وإيجاد فرص عمل للاجئين الفلسطينيين المتواجدين في مناطق عملياتها الخمسة (الأردن- سوريا- لبنان- غزة- الضفة الغربية)، وتتمثل جهود الإغاثة في العمل من أجل توفير المأوى والمأكل والملبس والرعاية الصحية والتعليم.

---

(1) ذيب بدوية، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1980/1979، ص221.

(2) Mustapha Mehedi- le développement du droit d' asile et la protection des réfugiés dans les arabes- regard special sur l'algérie, universite d oran, mai 1989,p 293.

2. نطاق عمل الأونروا:

تقدم الأونروا خدماتها من خلال موظفيها ومنشآتها وعلى وجه الإجمال تشغل الوكالة 663 مدرسة وثمانية من مراكز التدريب المهنيو125 من منشآت الرعاية الصحية الأولية و65 من مراكز برامج المرأة و39 من مراكز إعادة التأهيل القائمة على المجتمع، وتقدم الوكالة المساعدة لحالات العسر مثل (المساعدات الغذائية) إلى قرابة 25000 لاجئ فلسطيني، كما منحت منذ عام 1991م حوالي 100000من قروض التسليف الصغيرة بقيمة 100 مليون دولار أمريكي.

واستجابة للنزاع المستمر في الأراضي الفلسطينية منذ العام 2000م، دأبت وكالة الأونروا على تقديم المساعدات الإضافية الطارئة إلى اللاجئين المسجلين لديها وكذلك إلى غيرهم ممن يحتاجون إلى المساعدة، وتركز برامج الأونروا بشكل خاص على تلبية الحاجات الأساسية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين.

المطلب الثالث

مصادر تمويل وكالة الأونروا

يتم تمويل وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بشكل رئيسي من المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات والتي تمثل حوالي 95 بالمائة من مجمل دخل الوكالة، ويتم تمويل 113 فقط من وظائف العاملين الدوليين من قبل مكتب الأمم المتحدة في نيويورك، ويمثل ذلك أقل من 5 بالمائة من الميزانية العادية لوكالة الأونروا، ولقد بدأت الوكالة بجمع التمويل من القطاع الخاص، وتقدم

معظم المساهمات نقداً، وهناك أيضا بعض المساهمات العينية مثل السلع والبضائع الأساسية والتوريدات الطبية والمواد الغذائية .

وفي عام 2006م بلغت الميزانية الإجمالية الإجمالية للوكالة حوالي 639 مليون دولار أمريكي باستثناء الميزانية المخصصة لبرنامج حالات الطوارئ والبالغة لنفس العام 170 مليون دولار أمريكي تم تحصيل 145 مليون دولار أمريكي منها وهي تغطي بالأساس تقديم المأوى والمساعدات الغذائية وتوفير فرص العمل[1]، أما بالنسبة لأكبر الجهات المانحة للأونروا تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية والمفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد، وبعض الدول الأخرى مثل اليابان وكندا ودول الخليج والدول الاسكندينافية، بالإضافة إلى التبرعات التي تقدمها بعض المنظمات الإنسانية الخيرية أو الدينية أو تلك التي يقدمها الأفراد[2].

ومع أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها ضمن حدود الموارد المتاحة، إلا أن وضعها المالي المعتمد على نظام تمويل غير منتظم يتدهور بشكل خطير في السنوات الأخيرة، ففي عام 1970م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فريقاً عاملاً من أجل دراسة كل جوانب تمويل الوكالة، وكان الفريق العامل يقدم في كل دورة للجمعية العامة توصيات تهدف إلى المساعدة على حل المشاكل المالية، بحيث أن

---

(1) المفوضية السامية للاجئين، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص07.

(2) أحمد حسن محمد أبوجعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص73.

الاستمرار على هذه الحالة لا يسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات للاجئين الفلسطينيين.

وقد لاحظت الجمعية بموجب القرار رقم 69/42 المؤرخ في 02 ديسمبر1987م أنه رغم كل الجهود الناجحة التي يقوم بها المدير العام لجمع تبرعات إضافية إلا أن ذلك غير كاف لتغطية احتياجات الميزانية الأساسية وأن حالات العجز سوف تتكرر كل سنة إذا بقيت مستويات التبرع على حالها بالنسبة لعام 1995م بلغت عجز ميزانية وكالة الأونروا حوالي 16 مليون دولار أمريكي[1].

المطلب الرابع
دور وكالة الأونروا في حماية اللاجئ الفلسطيني

أولا: دور الأونروا في توفير الحماية والمساعدة للاجئ الفلسطيني

من خلال برامجها الأساسية في المساعدة والتنمية البشرية ونطاق التدخلات لدى السلطات الحكومية، تقدم وكالة الأونروا شكلا من أشكال الحماية للاجئ الفلسطيني في منطقة عملياتها، ومن ناحية أخرى لا يضم تكليف الأونروا مهمة إيجاد حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وقضية لاجئي فلسطين وإنما يعتبر القيام بهذه المهمة مسؤولية الأطراف المتنازعة وغيرها من الجهات السياسية الفاعلة، ويكمن دور هذه الوكالة في تناول الحاجات الإنسانية ومتطلبات

(1) فاصلة عبد اللطيف، اللاجئ السياسي في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2000/1999، ص87.

التنمية البشرية للاجئين الفلسطينيين في الفترة المؤقتة وفي بعض الحالات تكون الوكالة قادرة على التدخل لدى السلطات المختصة بالنيابة عن الأفراد والمجموعات من لاجئي فلسطين الذين يعيش العدد منهم في ظروف صعبة وكثيرا ما تكون غير آمنة، وفي الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو خاص يرزح اللاجئين تحت وطأة النزاع المسلح والقيود المفروضة على حرية التنقل وجدار الفصل ومصادرات الأراضي وهدم المنازل، وهي شروط تؤثر على قدرة الأونروا على القيام بمهامها[1].

بالإضافة إلى وضع برامج خاصة بإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في مختلف المجالات كالتعليم والصحة والمأوى والغذاء والإغاثة الاجتماعية.

ففي مجال التعليم وضعت الأونروا برنامج تعليمي خاص، حتى يستفيد أطفال اللاجئين المسجلين لدى الوكالة على الخدمات التعليمية الابتدائية والإعدادية بشكل مجاني في مناطق عملياتها.

أما في مجال توفير المأوى قامت الوكالة بوضع خيام على الأراضي الرملية أو بناء سكنات متواضعة وبدائية لا تزيد مساحتها عن 16 متر مربع لعدد كبير من اللاجئين وذلك بسبب إمكانياتها المحدودة.

وفي مجال الخدمات الصحية التي تقدمها الوكالة فتشمل الإسعافات الأولية والخدمات الصحية الأساسية والتغذية الصحية والإضافية وتنظيم حملات مجانية للتطعيم لكل اللاجئين المسجلين لديها ضد الأمراض المعدية التي قد تصيبهم[2].

---

(1) المفوضية السامية للاجئين، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص05.

(2) أحمد حسن محمد أبوجعفر، مرجع سابق، ص74.

ويقدم برنامج الإغاثة الاجتماعية الخاصة بالأونروا مساعدات مثل توفير المواد الغذائية الأساسية والمساعدات النقدية للعائلات الفقيرة جداً، بالإضافة إلى ترميم بيوت اللاجئين وخيامهم، ويتمتع اللاجئين المسجلين بالاستفادة من أيضا من الخدمات الاجتماعية والتي تشمل بدورها خمسة برامج رئيسية: برنامج تطوير المؤسسات المجتمعية، برنامج تطوير المرأة، برنامج تأهيل المعاقين، برنامج الأنشطة الشبابية، برنامج الحد من الفقر، وتوفر هذه البرامج الخدمات المادية والمعنوية للأفراد والمؤسسات على شكل مشاريع[1].

ثانيا: اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحتاجون إلى مساعدة الأونروا

يعبر التعريف الخاص باللاجئ الفلسطيني من طرف المجتمع الدولي على مدى مسؤولية هذا المجتمع عن نكبة ومأساة هذا الشعب، ويدل على موقف أخلاقي وإنساني من خلال تقديم خدمات وإعانات مادية عبر وكالة دولية تم إنشائها خصيصا له، على عكس الشعوب الأخرى الذين شملتهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهذا بحد ذاته يؤكد على خصوصية هذه المشكلة وعلاقتها بمواقف سياسية، أن كل التعريفات التي سبق ذكرها لم تستطيع التعبير عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني، إما لأسباب إقليمية أو سياسية أو إجرائية فنية وهي بذلك لا تنطبق على جميع اللاجئين الفلسطينيين[2].

---

(1) The life of palestinians under israeli occupation , UNRWA, public venna , information office, 1992, p 39.

(2) المفوضية السامية للاجئين، اتفاقية جنيف بالنسبة للاجئين الفلسطينيين1951، حالة اللاجئين في العالم، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، ص23.

حيث لا تزال أصناف عديدة من اللاجئين الفلسطينيين حتى الآن محرومة من خدمات الأونروا بالرغم من أنهم لاجئين ولكنهم لم يسجلوا في السجلات الخاصة بوكالة الأونروا ومن بينهم:

1. اللاجئين الذين لايعيشون داخل نطاق عملياتها ومنهم لا للحصر، اللاجئين في العراق، مصر، دول الخليج، اللاجئين داخل الخط الأخضر، 48 ودول أخرى.
2. اللاجئين غير المحتاجين أي الذين لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات وأحوالهم ميسورة.
3. اللاجئين المهجرين داخل الوطن، مثل مهجري القدس داخلها وخارجها مهجري قرى، عمواس، وبيت نوبا ويالو.
4. من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ممن اضطروا للجوء بعد عام 1952م، وهي السنة التي تحددها الوكالة كآخر سنة للجوء 1948م، ومن لجئوا بعد حرب 1967م (النازحين) وحتى يومنا هذا.
5. المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريح[1].

هذا التعريف هو التعريف الوحيد الخاص باللاجئين الفلسطينيين، ولكن لا يعد تعريفا دوليا وإقليميا وإن كان صادرا عن مؤسسة أو وكالة دولية، فهو يخضع في معاييره إلى حصر نطاق عمل الأونروا ولا تشمل جميع الفلسطينيين.

---

(1) سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئون الفلسطينيون في العودة والتعويض، وزارة الثقافة، الأردن، عمان، 1988، ص48.

ثالثا: استعانة الأونروا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمهام التي كلفت بها والمتمثلة في توفير الحماية وتقديم المساعدة اللازمة للاجئين، كما تسعى في إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم، وتقديم نفس الخدمات إلى الأشخاص الآخرين ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ويغطي تكليف مفوضية اللاجئين بحماية اللاجئين الفلسطينيين بالمعنى الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ، والذي يمكن أن يشمل اللاجئين الفلسطينيين كما تعرفهم الأونروا وبطبيعة الحال تتولى المفوضية

السامية لشؤون اللاجئين زمام الأمور لحماية اللاجئين الفلسطينيين فقط في حال كان هؤلاء موجودين خارج نطاق عمليات وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[1].

فقد نصت المادة 1(D) من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ على الظروف التي ينكر فيها وضع اللاجئ على أشخاص مؤهلين للحصول على هذا الوضع بموجب بنود الشمول وذلك لأنهم لا يحتاجون إلى الحماية الدولية وتطبق هذه البنود على الأفراد الذين يتلقون المساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين الفلسطينيين، فاللاجئين الموجودين ضمن منطقة عمليات وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والذين يتلقون المساعدة والحماية من طرفها هم مستبعدون من نطاق تطبيق بنود اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ.

---

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص03.

أما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج منطقة عمليات الأونروا فهم لا يتمتعون بمساعدة أو حماية الأونروا ، هؤلاء لهم الحق في الاستفادة من بنود اتفاقية عام 1951م[1]، وهم الأشخاص الموجودين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف إسرائيل منذ عام 1967م بسبب الخوف المبني على أسس راسخة من تعرضهم للاضطهاد بناءً على واحدة أو أكثر من الأرضيات الواردة في اتفاقية عام 1951م والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي، والذين لا يستطيعون العودة إلى هناك أو الذين لا يرغبون في العودة نتيجةً لهذا الخوف يمكن اعتبار هؤلاء الفلسطينيين كلاجئين حسب نص المادة A1/02 من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص84.

خاتمة

من خلال تناولنا في هذه الدراسة لموضوع المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين الذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقت اهتمام دولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من تشرد آلاف الأشخاص نتيجة هروبهم من أوطانهم خوفا من الموت أو الاضطهاد وسعيا منهم في إيجاد ملاذ آمن، يمكننا القول بأن المجتمع الدولي بذل كل جهوده من أجل التصدي لهذه المشكلة، ومن أبرز هذه الجهود إنشاء منظمات دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين تتمثل في وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عام 1949 من أجل حماية اللاجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدات اللازمة لهم بما فيها توفير فرص العمل، وذلك في مناطق عملياتها الخمس وهي (الأردن- سوريا- لبنان- غزة- ضفة الغربية)، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 التي أصبحت اليوم تمثل إحدى أكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين في مخيماتهم وأماكن تواجدهم، وتقديم المساعدات المادية اللازمة لهم بالتنسيق مع شركائها من الدول المستقبلة للاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني.

وبالرغم من النجاحات التي حققتها هذه المنظمات الدولية إلا أنها أصبحت تعاني اليوم من بعض المشاكل التي تعيق ممارسة عملها الإنساني بشكل جيد، وأول هذه المشاكل شح التمويل المادي في ظل ارتفاع عدد اللاجئين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية، لذلك يجب على هيئة الأمم المتحدة أن تسعى من أجل مواجهة هذه الأزمة بجدية إن كانت حقاً ترغب في تطوير خدمات منظمات حماية اللاجئين بشكل حقيقي، كما يجب عليها التركيز على إيجاد آليات أو أجهزة أمنية فعالة لتجنب تعرض اللاجئين إلى أية اعتداءات أو تجاوزات داخل مخيماتهم.

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمثل المنظمة الدولية الوحيدة المختصة في حماية اللاجئين في مختلف دول العالم ومساعدتهم على أسس إنسانية، بالإضافة إلى بذل كل جهودها من أجل إيجاد حلول دائمة لهم.

- تستعين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببعض الشركاء (دولة الملجأ والمنظمات الدولية) من أجل تنفيذ برامجها التي تهدف إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم في مختلف المجالات (المأوى، الغذاء، الصحة، التعليم) .

- بسبب تفاقم مشكلة اللاجئين في العالم عام 2013م نتيجة النزاعات المسلحة في سوريا قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتغيير سياستها في ممارسة مهامها، حيث انتقلت من الاهتمام بحماية جميع اللاجئين بشكل عام إلى التركيز على الفئات الضعيفة من اللاجئين أوالفئات الأكثر عوزاً.

- تقوم وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بحماية اللاجئين الفلسطينيين وتوفير فرص العمل لهم في مناطق عملياتها الخمس (الأردن- سوريا- لبنان- غزة- ضفة الغربية)، في حين تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج نطاق عمليات الأونروا .